



18 JAN 2021
10/1

التاريخ: ٢٣ جمادي الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٧ يناير ٢٠٢١ م

قرارات مجلس الوزراء الإنتقالي

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١٧ م

مجلس الوزراء الإنتقالي:

عملاً بأحكام المادة (١٦) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ م، والمادة (٣٧) (١) (٥) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ م، وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١٧ م وبناءً على ما دار في جلسته رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م، أصدر مجلس الوزراء القرار الآتي:-

تعديل قرار

١. يُعدل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١٧ م الخاص بإجازة التقرير الختامي للحجة زيادة رسوم السكر المحلي والمستورد وذلك بإلغاء البند رقم (٤) والإستعاضة عنه بالبند الجديد (٤) ((يتم حساب الضريبة على القيمة المضافة على سلعة السكر المنتج محلياً بنسبة ٥٠% من سعر البيع الفعلي السائد في السوق)).

التنفيذ

٢. على وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م في جلسته رقم (١) في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادي الأول لسنة ١٤٤٢ هـ الموافق اليوم السابع من شهر يناير لسنة ٢٠٢١ م.

لأمره
بشيرة

عمر بشير مائيس

رئيس مجلس الوزراء المفوض

١١١٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ (تجديد) لسنة ٢٠٢١

صلاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:-

اسم القانون وبداية العمل به

١. يسمى هذا القانون، "قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ (تجديد) لسنة ٢٠٢١"، ويحل به من تاريخ التوقيع عليه.

تمديد

٢. يحل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦، على الوجه الآتي:-

- (أ) في المادة ٢٥ (١) (١) (ج) ثانياً:
تُحذف عبارة "خمس وثلاثون" ويستعاض عنها بعبارة "خمس وخشرون".
- (ب) في المادة ٤٤ (١):
(أولاً) في الفقرة (أ) تُحذف عبارة "٥٠%" ويستعاض عنها بعبارة "١٠%".
(ثانياً) في الفقرة (ب) يُحذف الرقم "٥٠%" ويستعاض عنه بالرقم "١٥%".
- (ج) في المادة ٧٤:-
(أولاً) في نهاية البند (١) تُحذف كلمة "خمس" ويستعاض عنها بكلمة "سبع".
(ثانياً) في البند (٢):-
(١) بعد الفقرة (و) تُضاف الفقرة (ز) الجديدة الآتية:-
" (ز) يرفض أو يتوانى في تنفيذ أحكام المادة ٦٩ (١)،"
(٢) في نهاية البند تُحذف كلمة "سنتين" ويستعاض عنها بكلمة "خمس".
- (د) بعد المادة ٩١: تُضاف المادة ٩٢ الجديدة الآتية:

"مباشرة الإجراءات"

٩٢- يجوز لأي شخص مباشرة جميع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بنفسه أو بواسطة ممثل قانوني ويحدد الأمين العام شروط ذلك التمثيل ونطاقه.

(هـ) في الجدول الثالث انقسم (أ):

- (أولاً) في الفقرة (ج) (١) تُحذف عبارة "الفئة ٢%" ويستعاض عنها بعبارة "الفئة ٢% من إجمالي الدخل بعد خصم الزكاة"، وذلك من سنة الأساس ٢٠٢١.
- (ثانياً) في الفقرة (ج) (د) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:-

مجلس السيادة
الجمهورية العربية السورية

تقرير وزارة المالية

(ج) (د) الشركات والأفراد العاملين في صناعة وتجارة التبغ والسجائر وما المشروبات المسكرة في حكمها ٣٠% من صافي الدخل.

(و) يلغى القسم (ب) من الجدول الثالث ويستعاض عنه بالقسم (ب) الجديد الآتي:-
القسم (ب) فئات ضريبة الدخل الشخصي.

أنظر المادة ٣٠

- تدفع الضريبة على الدخل الشخصي بالفئات الآتية:
- الأفراد المقيمين وغير المقيمين زيادة الإيرادات

الدخل بالجنبة السودانية في السنة (السنة)	الشخص
عن ال ٣٦٠٠٠	صفر
عن ال ٢٤٠٠٠	٥%
عن ال ٢٤٠٠٠	١٠%
عن ٢٤٠,٠٠٠	١٥%
ما زاد عن ذلك	٢٠%

لا يتمتع الأفراد غير المقيمين بالحد الأدنى الضمني من الضريبة

شهادة

ببنا أشيد بأن مجلسا السيادة والوزراء قد أصدر قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ (تحليل) لسنة ٢٠٢١، في الاجتماع المشترك بتاريخ اليوم من شهر سنة ١٤٤٢ هـ، الموافق اليوم التاسع عشر من شهر يناير سنة ٢٠٢١ م.

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة

محمّد ع. مولات

الملازم كبري
مولات
الدستور

لحسن محمد عبد الله



بسم الله الرحمن الرحيم

أمر بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ م (تعديل) لسنة ٢٠٢١ م

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ م ، والمادتين (١٤) و (٣٧) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ م تعديل لسنة ٢٠٢١ م ، مقروءة مع المادة (١٣/د) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ م ، وبناء على توصية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي أصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نعه:-

اسم الأمر وبدء العمل به

١/ يسمى هذا الأمر " (أمر بإلغاء أمر بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة (تعديل) لسنة ٢٠٢١ م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء

٢/ يلغى الأمر بالرقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٢١ م الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١ م .

التنفيذ

٣/ على وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ القرار أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٢١ م في جلسته رقم (-) في اليوم ٣١ من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣١ من شهر أغسطس لسنة ٢٠٢١ م .

د. عبدالله آدم حمدوك
رئيس مجلس الوزراء الإنتقالي





أمر بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م تعديل لسنة ٢٠٢١م

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م وبعد الإطلاع على قرار مجلس سيادة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٢م، واستناداً إلى المصطلحات المحولة في موجب المادة ٣٧ (٣) (أ) من قانون ضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م، أقبلر مجلس الوزراء الأمر الآتي به:-

إسم الأمر وبذء العمل به

١) يُسمى هذا الأمر (أمر بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م تعديل لسنة ٢٠٢١م) ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢) تُعدل الفئات الواردة في الجدول الملحق بقانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م على النحو الآتي:

الترتيب	وصف الفئة	من	إلى
١٥١٦٢٠١١	دهون وزيوت سائلة (مستخرجة) لصناعة في عتوات كبيرة ٥٠ كيلو وأكثر	٥٠١٦٢	٥٠٠
١٥١٦٢٠٢١	دهون وزيوت سائلة (مستخرجة) للصناعة في عتوات كبيرة ٥٠ كيلو وأكثر	٥٠١٦٢	٥٠٠
١٥١٦٢٠٣	تخلطاً ضريبية (الواح الطاقة الشمسية)	٥٠١٦٢	٥٠٠
١٥١٦٢٠٤	محولات للطاقة الشمسية (Inverter) تخزين	٥٠١٦٢	٥٠٠
٣٥١٦٢٠٥	مصابير حدة خبث UPVC ٣ حدة وأكثر	٥٠١٦٢	٥٠٠

إلغاء

٣) يُغرس رتبة ضريبة والتخصيص الاقتصادي وجنات معية الأخرى اتحاد إجراءات تنفيذ هذا الأمر.

أقبر مجلس الوزراء الأمر بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م تعديل لسنة ٢٠٢١م في جلته رقم ٣٥ في الورد التاسع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٤٣هـ الموافق اليوم خمس من شهر أكتوبر لسنة ٢٠٢١م

عبدان حسين عثمان

وزير شؤون مجلس الوزراء المكلف

نائب مدير عام رئيس الوزراء



يُصمم الإوامرات والدوات والوليات

22
19
2022

الأمينة العام